

Distr.: General
11 January 2016
Arabic
Original: French

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

السنغال*

[تاريخ الاستلام: ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

GE.16-00262(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 0 2 6 2 *

المحتويات


الصفحة

٣ الخصاص الجغرافية والسكانية للسنغال	أولاً -
٣ الخصاص الجغرافية	ألف -
٣ الخصاص السكانية	باء -
٤ بيانات اقتصادية عن السنغال	ثانياً -
٥ تقديرات موارد الناتج المحلي الإجمالي واستخداماته في عام ٢٠١٤	ألف -
٥ الاتجاهات في عام ٢٠١٤	باء -
١٠ المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية في السنغال	ثالثاً -
١٠ الحالة السياسية والإدارية	ألف -
١٤ المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في السنغال	باء -
٢٠ المؤسسات القضائية في السنغال	جيم -
٢٣ خاتمة	رابعاً -

أولاً- الخصائص الجغرافية والسكانية للسنغال

ألف- الخصائص الجغرافية

١- تقع السنغال في أقصى السواحل الغربية لأفريقيا على المحيط الأطلسي، وتشكل نقطة التقاء بين أوروبا وأفريقيا والأمريكتين ومفترق طرق بحرية وجوية كبرى. وتبلغ مساحتها حوالي ٧٢٢ ١٩٦ كيلومتراً مربعاً، ويحدها من الشمال موريتانيا، ومن الشرق مالي، ومن الجنوب غينيا وغينيا - بيساو، ومن الغرب غامبيا والمحيط الأطلسي على مدى ساحل يفوق طوله ٥٠٠ كيلومتر. أما العاصمة داكار البالغة مساحتها ٥٥٠ كيلومتراً مربعاً فهي شبه جزيرة تقع في أقصى غرب البلد. ومناخ السنغال سوداني - ساحلي، يتميز بتعاقب فصل جاف يمتد من تشرين الثاني/نوفمبر إلى أيار/مايو، وفصل ممطر يمتد من حزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر.



باء- الخصائص السكانية

٢- يضم المجتمع السنغالي مجموعات إثنية متنوعة للغاية، يصل عددها إلى حوالي ٢٠ مجموعة أبرزها الولوف (٤٣ في المائة من السكان) والبولار (٢٤ في المائة) والسيرير (١٥ في المائة). أما المجموعات الأخرى فتضم سكاناً يعيشون في مناطق جنوب السنغال، وخاصة في منطقة كازامانس الطبيعية. ومجموعة ديولا الإثنية هي أكبر المجموعات التي تعيش في تلك المنطقة؛ أما الماندينغ واليامبارا فيمثلان مجموعتين صغيرتين تعيشان في المناطق المحيطة بالكازامانس القريبة من مالي وغينيا. وهناك أقليات إثنية أخرى تعيش في مناطق الجنوب الشرقي الجبلية، كمجموعة الباساري التي تعيش في سفوح جبل فوتا - دجالون.

- ٣- ويصاحب التنوع الإثني دينامية ثقافية تنشطها تقاليد عريقة خاصة بكل مجموعة. ومنذ نيل السنغال سيادتها الدولية، ما فتئت الحكومة تتبع سياسات تهدف إلى تعزيز قيمة الثقافات التقليدية الأصيلة والإيجابية، وتطوير اللغات الوطنية على غرار اللغة الرسمية للبلد، أي اللغة الفرنسية. وتشكل الزيجات بين الإثنيات والتعايش السلمي بين المجموعات الدينية وممارسة "المنافرة الطريفة" جميعها قيماً تكفل اللحمة داخل الوطن السنغالي.
- ٤- ووفقاً لنتائج التعداد العام للسكان والمساكن والزراعة والثروة الحيوانية، الذي أجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، يقدر عدد سكان السنغال بنحو ١٣ ٥٠٨ ٧١٥ مليون نسمة، ٤٩,٩ في المائة منهم من الرجال و٥٠,١ في المائة من النساء. ويبلغ معدل الخصوبة في المتوسط ٥,١ أطفال لكل امرأة.
- ٥- ومعظم سكان السنغال من الشباب. ويبلغ متوسط عمر السكان ٢٢,٤ سنة، ونصف السكان عمرهم ١٨,٧ سنة، يعيش معظمهم في الأرياف حيث يمثلون نسبة ٥٤,٨ في المائة، في حين يعيش ٤٥,٢ في المائة منهم في الحواضر.
- ٦- ومن حيث التوزيع المكاني، ثمة تفاوت في نسبة توزيع السكان على المناطق الإدارية. فمنطقة داكار التي يقطنها ١٩٦ ١٣٧ ٣ نسمة تعتبر أكبر منطقة من حيث عدد السكان، في حين أن منطقة كيدوغو هي أقل المناطق سكاناً حيث لا يتعدى عددهم ١٥١ ٧١٥ نسمة.
- ٧- ويبلغ متوسط الكثافة الوطنية في داكار ٦٩ نسمة في كل كيلومتر مربع. وأكبر تركيز للسكان هو أيضاً في منطقة داكار حيث يبلغ ٥ ٧٣٥ نسمة في كل كيلومتر مربع.
- ٨- ويقدر معدل البطالة في السنغال بأكثر من ٢٥,٧ في المائة. ويبلغ هذا المعدل في المناطق الحضرية ١٧,٧ في المائة (١٢ في المائة لدى الرجال مقابل ٢٨,١ في المائة لدى النساء). وفي المناطق الريفية، يبلغ معدل البطالة نحو ٣٣,٤ في المائة. وفي جميع مناطق البلد، فإن معدل البطالة لدى الإناث أعلى منه لدى الرجال.

ثانياً - بيانات اقتصادية عن السنغال

- ٩- في عام ٢٠١٣، بلغت ميزانية السنغال ١ ٦٥٩ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (فرنك أفريقي) وفي عام ٢٠١٤ بلغت ١ ٨٦٠,٣ مليار فرنك أفريقي.
- ١٠- ويعتمد الاقتصاد السنغالي أساساً على القطاعات الزراعي والصناعي والخدمات.

ألف- تقديرات موارد الناتج المحلي الإجمالي واستخداماته في عام ٢٠١٤

١١- أفضت التطورات الاقتصادية الأخيرة إلى ظهور بوادر انتعاش في عام ٢٠١٤، بعد الركود الذي ساد خلال السنوات الأخيرة والذي يعزى على وجه الخصوص إلى ضعف القدرة على التكيف مع الصدمات الخارجية، واعتماد الزراعة على الأمطار، والضعف المحلي للنسيج الصناعي. ويعكس التعافي الذي بدأ في عام ٢٠١٤ ارتفاع الطلب المحلي، مستفيداً من ارتفاع الاستثمارات العامة في مجالي الطاقة والهياكل الأساسية، وذلك في سياق بدء تنفيذ خطة السنغال الصاعدة. وبالتالي فقد قُدر معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي لعام ٢٠١٤ بـ ٤,٥ في المائة مقارنة بحوالي ٣,٥ في المائة في عام ٢٠١٣، أي بزيادة نقطة مئوية واحدة (١) تعكس متانة الخدمات وانتعاش القطاع الصناعي. ويتوقع أن يتباطأ نمو القطاع الزراعي بسبب الصعوبات التي يعاني منها القطاع الفرعي للزراعة.

باء- الاتجاهات في عام ٢٠١٤

١٢- حقق القطاع الزراعي، في عام ٢٠١٤، زيادة طفيفة قدرها ٠,٨ في المائة بعد أن كان قد سجل ارتفاعاً بنسبة ٣,٣ في المائة في العام السابق. ويعكس هذا التباطؤ المرتبط بالقطاع الفرعي للزراعة حالة الشك التي تكتنف فصل الشتاء بالنظر إلى تأخر سقوط الأمطار في عدة مناطق من البلد. فقد سُجل نقص في تساقطات الأمطار في بعض المناطق من السنغال، وفي هذا السياق اتخذت الحكومة سلسلة من التدابير الاستباقية للتخفيف من تداعيات تأخر موسم الأمطار على الإنتاج الزراعي. وشملت هذه التدابير أساساً توفير أصناف من بذور الفاصولياء والدخن ذات الدورة الإنتاجية القصيرة والتي تلائم أكثر من غيرها حالات شح الأمطار. وفيما يخص توفير الأسمدة، فقد تم تخفيض سعر البيع بالنسبة للأسمدة الخاصة باليوريا والأسمدة الخاصة بالفول السوداني والدخن.

١٣- وبشكل عام، فقد انخفضت الزراعة الصناعية بنسبة ٣,٤ في المائة بعد تراجعها بنسبة ٢,٣ في المائة في عام ٢٠١٣، وهو ما يعكس التراجع المتوقع في إنتاج الفول السوداني. وفيما يتعلق بزراعة الكفاف، فإن زيادة إنتاج المحاصيل البستانية عوّضت ضعف إنتاج الحبوب. ومن ثم فقد حافظ على نفس الاتجاه التصاعدي الذي سجلته في عام ٢٠١٣، أي بنسبة نمو قدرها ١,٣ في المائة. وعليه، ينتظر أن يرتفع القطاع الفرعي للزراعة ارتفاعاً طفيفاً بنسبة ٠,١ في المائة في عام ٢٠١٤ بعد أن كان قد سجل زيادة بنسبة ٠,٣ في المائة في العام السابق.

١٤- ومن المتوقع أن يخفف نمو القطاع الفرعي للثروة الحيوانية والسمكية من ضعف أداء القطاع الفرعي للزراعة. فقد تعززت أنشطة تربية المواشي بنسبة ١,٥ في المائة في عام ٢٠١٤ بعد أن كانت قد سجلت زيادة بنسبة ٨,٩ في المائة في العام السابق. ويعكس هذا التباطؤ تراجع ذبائح الأبقار (-١,٨ في المائة) والأغنام (-٣,٣ في المائة) وأيضاً إنتاج الدواجن (-٠,٧ في المائة). ويتوقع أن يخف تأثير هذا المنحى التنازلي بفضل زيادة إنتاج الحليب

الخام الذي ينتظر أن يحقق زيادة بنسبة ٨,٣ في المائة في عام ٢٠١٤، وذلك بفضل الإجراءات الهامة التي اتخذتها السلطات، ولا سيما عن طريق التلقيح الاصطناعي، بهدف زيادة إنتاج الحليب المحلي. أما فيما يخص القطاع الفرعي لمصائد الأسماك، فقد سجل النشاط زيادة قدرها ١,٥ في المائة في عام ٢٠١٤، بعد أن كان قد ارتفع بنسبة ٠,٩ في المائة في عام ٢٠١٣. ويعزى هذا التحسن إلى تزايد أنشطة الصيد الصناعي الذي ارتفع حجم محاصيله التي يتم تفريغها ارتفاعاً ملحوظاً خلال النصف الأول من عام ٢٠١٤ (+١٠,١ في المائة)، مدفوعاً بالانتعاش الذي شهدته صناعة تجهيز السمك. وبالمقابل، تراجعت خلال الفترة ذاتها محاصيل الصيد التقليدي التي يتم تفريغها بنسبة ٢,٢ في المائة، مما يعكس استمرار الصعوبات في هذا القطاع الذي لا يزال يعاني من شح الموارد.

١٥- وفيما يخص القطاع الصناعي، فقد استفاد النشاط، في عام ٢٠١٤، مما سجلته القطاعات الفرعية للدهون الغذائية، وصناعة السكر، والمواد الكيميائية ومواد البناء من انتعاش مقترن على وجه الخصوص بحبوية قطاع البناء. ومن ثم فقد حقق القطاع نمواً بنسبة ٤,٩ في المائة في عام ٢٠١٤، بعد أن كان قد تراجع بنسبة ١,٥ في المائة في العام السابق.

١٦- وفي مجال صناعة الدهون الغذائية، لا تزال الصعوبات الهيكلية لصناعة الزيوت، التي تعاني من مشاكل تنافسية حقيقية تتعلق على وجه الخصوص بارتفاع تكاليف الإنتاج، تعوق نمو القطاع. فقد تراجع هذا القطاع، في المتوسط، خلال الفترة ما بين عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٣ بنسبة ١٩,٦ في المائة. بيد أن النشاط ارتفع مجدداً في عام ٢٠١٤ بفضل الدعم الحكومي الرامي إلى إنعاش هذا القطاع. ومن ثم ارتفع القطاع الفرعي بنسبة ٦,٥ في المائة بعد أن كان قد انخفض بنسبة ٢٦,١ في المائة في عام ٢٠١٣.

١٧- وفي القطاع الفرعي لصناعة السكر والحلويات، فقد تعزز النشاط في عام ٢٠١٤ بعد أن سجل أداءً ضعيفاً في العام السابق عقب توقف إنتاج صناعة السكر بسبب صعوبات مرتبطة بالتسويق. ومن ثم حقق القطاع الفرعي نمواً بنسبة ٢٥ في المائة مقابل تراجع بنسبة ١٠,٧ في المائة في عام ٢٠١٣. وفي هذا السياق، تراجع حجم واردات السكر بنسبة ٦٦ في المائة خلال الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠١٤ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٣، مما يدل على انتعاش النشاط الإنتاجي.

١٨- وفيما يتعلق بصناعة المواد الكيميائية، فقد لوحظ بوادر تعافٍ في بحر عام ٢٠١٤ بفضل إعادة رسمية شركة الصناعات الكيميائية السنغالية بعد قيام شركاء أندونيسيين بضخ ١٠٠ مليون دولار في رأسمال الشركة. ومن ثم تعزز إنتاج حمض الفوسفوريك والأسمدة، الذي كان قد تضرر بشدة من الأعطال المتكررة ونقص المدخلات، بفضل الاستثمارات الرامية إلى إعادة بناء وسائل الإنتاج. وعموماً، فقد حقق القطاع الفرعي نمواً بنسبة ٢,٣ في المائة بعد أن كان قد تراجع بنسبة ٢٤,٦ في المائة في عام ٢٠١٣.

١٩- وبالنسبة للقطاع الفرعي لمواد البناء، فيبدو أن الركود الذي ساد في العامين الماضيين بدأ بالتلاشي. فقد سجل النشاط زيادة بنسبة ٧,٣ في المائة في عام ٢٠١٤، مقابل ٠,٤ في المائة و-٠,١ في المائة في عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٢، على التوالي. ويعكس هذا الارتفاع استئناف أورش البناء نشاطها في مالي وحيوية أنشطة قطاع البناء على المستوى الوطني. فقد حققت هذه الأنشطة نمواً بنسبة ١٢,٢ في المائة مقابل ١٠,٣ في المائة في عام ٢٠١٣، ويرجع ذلك بصفة خاصة إلى مواصلة الدولة تنفيذ مشاريعها الكبيرة الخاصة بالهياكل الأساسية، وهي تشييد مطار بليز دياغن الدولي ومركز المؤتمرات في ديامنياديو، وتمديد الطريق السريع الخاضع لرسوم المرور، فضلاً عن مشاريع بناء الطرق (الطريق الوطني رقم ٦، وجسر نديوم، وجسر كولدا، إلخ) الممولة من حساب تحدي الألفية.

٢٠- وتُعزّز المنحى التصاعدي الذي سجله القطاع الثاني بانتعاش قطاع تكرير النفط (١٢,٤ في المائة مقابل -٠,٨ في المائة في عام ٢٠١٣)، وصناعة منتجات المطاط (+١٧,٢ في المائة مقابل -٢,٨ في المائة في عام ٢٠١٣)، والمعادن (+١٢,٣ في المائة مقابل ١٥,١ في المائة في عام ٢٠١٣)، وتصنيع الآلات (+١٩,٢ في المائة في عام ٢٠١٤ مقابل -٢٠,٣ في المائة في العام السابق).

٢١- وعلاوة على ذلك، حقق القطاع الفرعي لتجهيز اللحوم والأسماك وحفظها زيادة بنسبة ٥ في المائة في عام ٢٠١٤ بعد أن كان قد سجل زيادة بنسبة ٩,٣ في المائة في العام السابق. ويعزى هذا الأداء الجيد إلى اقتناء مستثمرين كوريين لوحدة المعالجة الرئيسية للأسماك، مما أعاد الحيوية للنشاط الإنتاجي.

٢٢- أما بالنسبة لنشاط حلج القطن وصناعة النسيج، فقد استفاد من الموسم الزراعي الجيد للعام السابق، الذي سجل إنتاج ٣٢ ٢٤٨ طن من القطن مقابل ٣٧٦ ٢٥ طن في عام ٢٠١٢. وبشكل عام، فقد سجل القطاع الفرعي زيادة بنسبة ٥ في المائة في عام ٢٠١٤ بعد أن كان قد حقق معدل نمو قدره ٢,١ في المائة في عام ٢٠١٣.

٢٣- وفي هذا السياق، حافظ القطاع الفرعيان للجلود وصناعة معدات النقل على حيويتهما، إذ تعزز نشاط تصنيع الجلود والمنتجات الجلدية بفضل ارتفاع متوقع قدره ١٠,٢ في المائة في عام ٢٠١٤ (مقابل زائد ١٠,٣ في المائة في عام ٢٠١٣)، مستفيداً من قوة الطلب المحلي. وفيما يتعلق بصناعة معدات النقل، فقد استفادت من الأداء الجيد للطلب المتعلقة بإصلاح السفن. ومن ثم سجل القطاع الفرعي زيادة قدرها ٢٣,٤ في المائة في عام ٢٠١٤ بعد أن كان قد ارتفع بنسبة ٢٣ في المائة في العام السابق.

٢٤- وفيما يتعلق بالقطاع الفرعي للطاقة، فقد حقق نمواً بنسبة ٣,٥ في المائة في عام ٢٠١٤، وهي وتيرة معتدلة إلى حد ما. ومع ذلك، أُحرز تقدم كبير في توفير الكهرباء من خلال إعادة تأهيل القدرات الإنتاجية وأيضاً من خلال بناء قدرات إضافية، وهو ما سمح للشركة الموزعة للتيار الكهربائي، أي الشركة الوطنية للكهرباء في السنغال، بإدارة الطلب على

نحو أفضل. وعموماً، فقد حقق إنتاج الكهرباء نمواً بنسبة ٤ في المائة في عام ٢٠١٤ مقابل زيادة بنسبة ٢ في المائة في إنتاج المياه.

٢٥- ومع ذلك، فقد تأثرت حيوية الانتعاش في القطاع الصناعي بضعف أداء فروع معينة من الأنشطة، وخاصة الأنشطة الاستخراجية، وتصنيع الحبوب، وتصنيع منتجات الحبوب وتجهيز الأخشاب.

٢٦- وفيما يخص الأنشطة الاستخراجية، فقد تراجعت معظم المنتجات مقارنة بعام ٢٠١٣، إذ انخفضت الوتيرة السنوية لإنتاج الفوسفات بنسبة ٦,٦ في المائة لأسباب من جملتها الحوادث الميكانيكية والكهربائية المتكررة، والأعطال التقنية، وحالات التوقف بسبب انقطاع التيار الكهربائي، والتي تؤثر تأثيراً كبيراً على الاستغلال. وتراجع إنتاج الأتابولجيت، من جانبه، بنسبة ١٥,٥ في المائة في عام ٢٠١٤. أما إنتاج الذهب فقد انكمش بنسبة ١٥,٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٣، في سياق هبوط الأسعار في السوق الدولية. بيد أن هذا المنحى التنافسي خفف من وقعه زيادة إنتاج الملح بنسبة ٣,٢ في المائة. وبشكل عام، فقد شهد عام ٢٠١٤ استمرار ضعف أداء القطاع الفرعي المسجل في عام ٢٠١٣، وذلك بانخفاض نسبته ١٦,٦ في المائة (مقابل ناقص ٢٤,٧ في المائة في عام ٢٠١٣).

٢٧- وفيما يتعلق بتراجع القطاع الفرعي للحبوب بنحو ١٧,٤ في المائة في عام ٢٠١٤، فهو يعكس على وجه الخصوص انخفاض إنتاج دقيق القمح بنسبة بلغت ٢٣,٢ في المائة في النصف الأول من عام ٢٠١٤. وسار القطاع الفرعي لتصنيع الحبوب الغذائية في نفس المنحى، متراجعاً بنسبة ١١,٦ في المائة في عام ٢٠١٤ بعد أن كان قد انخفض بنسبة ٢١ في المائة في العام السابق، في سياق انخفاض واردات القمح (ناقص ٨,٣ في المائة) في النصف الأول.

٢٨- وفي مجال الصناعات الخشبية، يعاني النشاط من منافسة المنتجات المستوردة التي تؤثر على تطوير القطاع الفرعي. فبعد أن انخفض هذا القطاع بنسبة ١٤,٢ في المائة في عام ٢٠١٣، واصل تراجعته في عام ٢٠١٤ مسجلاً انخفاضاً بنسبة ١,٧ في المائة. كما تراجعت صناعة "الورق الكرتوني" بنسبة ٥,٨ في المائة في عام ٢٠١٤ بعد أن كانت قد سجلت انخفاضاً بنسبة ٢١,٩ في المائة في العام السابق.

٢٩- ومجمل القول إنه على الرغم من المنحى الجيد الواضح في القطاع الصناعي، لا تزال الصعوبات الهيكلية في بعض القطاعات الفرعية تشكل نقطة ضعف فيما يتعلق بتعزيز النمو في هذه الصناعة.

٣٠- وفيما يتعلق بقطاع الخدمات، فقد شهد عام ٢٠١٤ استمرار الزخم الجديد الذي لوحظ في العام السابق، والذي يعزى أساساً للأداء الجيد للبريد والاتصالات والخدمات المالية. ومع ذلك، تأثرت الأنشطة التجارية والنقل وخدمات الإيواء والإطعام بالتهديدات المرتبطة

بالوباء المسمى فيروس "إيبولا". وعموماً، فقد تعززت الخدمات بنسبة ٥,٦ في المائة في عام ٢٠١٤ مقارنة بنسبة ٦,٤ في المائة في عام ٢٠١٣.

٣١- وفي قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، واصلت خدمات الهاتف النقال والإنترنت المتنقل نموها بوتيرة عالية، وذلك بفضل المنافسة التي أضحت شرسة جداً بين مختلف الشركات المشغلة. وقد بلغ معدل انتشار الهاتف النقال ١١١,٥ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، متجاوزاً بذلك عتبة ١٠٠ في المائة. وعموماً، فقد حقق هذا القطاع الفرعي نمواً بنسبة ٨ في المائة في عام ٢٠١٤، بعد أن كان قد سجل زيادة بنسبة ١٧,١ في المائة في عام ٢٠١٣.

٣٢- وفي قطاع الخدمات المالية، يواصل النشاط توسعه في ارتباط بتنوع الخدمات المصرفية، وتسهيل الحصول القروض ووضع أنظمة جديدة لتحويل الأموال. وفي ظل هذه الدينامية، يتوقع أن يسجل القطاع الفرعي قفزة بنسبة ١٢,٧ في المائة في ٢٠١٤ مقابل ١١,٩ في المائة في عام ٢٠١٣.

٣٣- ويعزى نمو الخدمات أيضاً إلى الأنشطة الصحية وأنشطة العمل الاجتماعي التي شهدت زيادة بنسبة ٧,٩ في المائة في عام ٢٠١٤ (مقابل ٧,٨ في المائة في عام ٢٠١٣)، وهو ما يعكس الأداء الجيد للقطاع الخاص وأيضاً الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في سياق تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية.

٣٤- وحافظت أنشطة خدمات الأعمال أيضاً على حيويتها مسجلة نمواً بنسبة ٥,١ في المائة في عام ٢٠١٤ (مقابل ٥,٩ في المائة في عام ٢٠١٣)، وذلك بفضل انتعاش النشاط الاقتصادي.

٣٥- وفي المقابل، سُجلت نسبة نمو أقل في خدمات التعليم والتدريب (زائد ٣,٧ في المائة في عام ٢٠١٤ مقابل ٤ في المائة في عام ٢٠١٣)، والأنشطة العقارية (زائد ٣ في المائة مقابل ٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٣)، وخدمات الإيواء والإطعام (زائد ١,١ في المائة مقابل ناقص ٥,٣ في المائة في عام ٢٠١٣).

٣٦- وفيما يتعلق بالأنشطة التجارية، فقد تأثرت في عام ٢٠١٤ بالتداعيات السلبية لإغلاق الحدود مع غينيا التي تعد شريكاً مهماً بالنظر إلى أن حوالي ١٠ في المائة من صادرات السنغال تذهب إلى هذا البلد. ومع ذلك، فقد حقق هذا القطاع الفرعي في عام ٢٠١٤ نمواً بنسبة ٣,٥ في المائة بعد أن كان قد تراجع بنسبة ٠,٥ في المائة في العام الماضي. ويعزى هذا النمو أساساً إلى مبيعات الوقود والمعدات وتجارة التجزئة.

٣٧- وفيما يتعلق بخدمات الإيواء والإطعام، لا يزال النشاط يعاني من الركود جراء الصعوبات التي يواجهها قطاع السياحة والتي تفاقمت بسبب تهديد وباء "إيبولا". بيد أن انعقاد قمة الفرنكوفونية في داكار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ خفف جزئياً من حدة هذا الركود.

ومع ذلك، واصل القطاع الفرعي اتجاهه التنافسي مسجلاً انخفاضاً بنسبة ٢,٥ في المائة بعد أن كان قد تراجع بنسبة ٥,٣ في المائة في عام ٢٠١٣.

٣٨- وفي القطاع الفرعي للنقل، أثرت تداعيات وباء "إيبولا" وما اقترن بها من إغلاق الحدود مع غينيا وإلغاء الحجوزات في القطاع الفندقي على نمو النقل البري الجوي. ومن ثم سجل نشاط هذا القطاع الفرعي في عام ٢٠١٤ نمواً بطيئاً قدر بنسبة ٣ في المائة مقابل ١٢,٤ في المائة في عام ٢٠١٣.

ثالثاً- المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية في السنغال

٣٩- تعرّف المادة ٦ من الدستور مؤسسات الجمهورية كالتالي:

- رئيس الجمهورية؛
- الجمعية الوطنية؛
- الحكومة؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- المجلس الدستوري والمحكمة العليا، ومحكمة الحسابات والمحاكم بأنواعها.

ألف- الحالة السياسية والإدارية

٤٠- التزمت السنغال، منذ عام ١٩٦٠، التزاماً راسخاً ببناء دولة القانون، وإرساء الديمقراطية، وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية الفردية وحماتها.

٤١- وكانت الحياة السياسية في البلد خاضعة لنظام الحزب الواحد المتمثل في الاتحاد التقدمي السنغالي، الذي أصبح فيما بعد الحزب الاشتراكي، والذي كان يتزعمه ليوبولد سيدار سنغور. وقد أنشأت السنغال بين عام ١٩٧٠ وعام ١٩٨٠ مؤسسات ديمقراطية وأقرت تعددية الأحزاب، وهو ما جعل من السنغال مثلاً يُحتذى في قارة تحكّمها الأنظمة الاستبدادية. وفي عام ١٩٨١، خلف عبده ضيوف الرئيس سنغور في رئاسة الجمهورية. وأعيد انتخابه في عام ١٩٨٣ ثم في عامي ١٩٨٨ و١٩٩٣، في ظل اتهامات بالتزوير من قبل المعارضة، ثم أقرّ بهزيمته في عام ٢٠٠٠ أمام خصم الاشتراكيين الأزلي، الأستاذ عبد الله واد. وحسّد الرئيس عبد الله واد، بعد أربعين عاماً من هيمنة الحزب الاشتراكي، رغبة التغيير داخل المجتمع السنغالي وأضحى مثلاً لحالة نادرة من حالات تداول السلطة السياسية في القارة الأفريقية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وافق السنغاليون، عن طريق الاستفتاء، على الدستور الجديد الذي تقدم به الرئيس عبد الله واد (بنسبة فاقت ٩٠ في المائة من الأصوات). وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أعيد انتخاب الرئيس عبد الله واد في الدورة الأولى من الانتخابات بنسبة ٥٥,٩

في المائة من الأصوات، عقب عملية اقتراع تمت بإشراف مراقبين دوليين صدّقوا جميعهم على نتائجها.

٤٢- وتنص المادة ٣ من دستور ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ صراحة على أن "السيادة الوطنية تعود إلى الشعب السنغالي الذي يمارسها بواسطة ممثليه أو عن طريق الاستفتاء. ولا يمكن لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يمنح نفسه سلطة ممارسة السيادة. والاقتراع قد يكون مباشراً أو غير مباشر، وهو دائماً عام ومتساوٍ وسري. ويحق لجميع المواطنين السنغاليين، نساءً ورجالاً، من الذين بلغوا سن الثمانية عشرة والذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، الانتخاب وفق الشروط التي ينص عليها القانون".

٤٣- وتساهم الأحزاب السياسية وتحالفات الأحزاب السياسية في إنجاح عملية الاقتراع. وتسمح تعددية الأحزاب الكاملة لكل مجموعة من المواطنين بأن تشكل، شرط مراعاة القيم الأساسية للجمهورية، تجمعاً سياسياً وفقاً لإجراءات مرنة تطبق على إعلان تأسيس الجمعيات. ويحق لجميع المواطنين تأسيس جمعيات، وتجمعات اقتصادية وثقافية واجتماعية، وشركات، شرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

٤٤- وتضيف المادة ٤ أن الأحزاب السياسية وتحالفات الأحزاب السياسية "تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين. ويجب عليها احترام الدستور ومبدأي السيادة الوطنية والديمقراطية. ويحظر عليها أن تزعم استئثارها بتمثيل عنصر أو عرق أو جنس أو دين أو طائفة أو لغة أو منطقة".

٤٥- وتنص المادة ٥ من الدستور على أن القانون يعاقب "أي فعل ينطوي على تمييز عنصري أو عرقي أو ديني، وكذلك أي عمل دعائي إقليمي يمكن أن يمس الأمن الداخلي للدولة أو سلامة أراضي الجمهورية".

٤٦- وتشكل الجماعات المحلية الإطار الدستوري لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة.

٤٧- وفي عام ٢٠٠٢، اقترحت دولة السنغال برنامجاً وطنياً للحكم الرشيد. ويركز هذا البرنامج، الذي تم تعديله في عام ٢٠٠٧، على الحكم المحلي والاقتصادي والقانوني، وتحسين نوعية العمل، إلخ.

٤٨- وفيما يتعلق بالتنظيم الإداري، تنقسم السنغال إلى ١٤ منطقة و٤٥ محافظة. ففي عام ٢٠٠٨، وبعد إنشاء المنطقة الحادية عشرة (ماتام)، تحوّلت محافظات كيدوغو وكفرين وسدهيو إلى مناطق. وتنقسم المحافظات (أي المراكز الإدارية في كل منطقة) إلى دوائر. ومن جهة أخرى، عزّز قانون الجماعات المحلية (القانون رقم ٩٦-٠٦ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، النص الأساسي) استقلالية الهيئات اللامركزية عبر نقل سلطات مهمة إلى المنتخبين المحليين. وقد أصبحت المناطق هياكل لا مركزية يديرها رئيس ومستشارون إقليميون منتخبون. وتنقسم المدن الكبرى إلى مجموعات دوائر (يبلغ عددها الإجمالي ٤٣ مجموعة، ١٩

منها موجودة في دكار). وتتضمن المدن المتوسطة كذلك بلديات يصل عددها إلى ١٥٠. ويتولى إدارة البلديات عمدة ومستشارون بلديون منتخبون. وفي المناطق الريفية، تتألف الهياكل اللامركزية من جماعات ريفية يبلغ عددها ٣٤٠ جماعة، وكل جماعة يديرها رئيس ومستشارون ريفيون، ينتخبون جميعهم على المستوى المحلي. وقد أقرت السنغال بالصعوبات التي تكتنف تطبيق قانون ١٩٩٦ فوضعت سياسة جديدة للامركزية تعرف بالمرحلة الثالثة من اللامركزية.

٤٩- وفي هذا السياق، أشار السيد رئيس الجمهورية بوضوح إلى خيار "تحديث الدولة، في إطار حوار توافقي واستشراقي، من خلال نظام للامركزية يتميز بانسجام مبادئه وبفعالية أدائه".

٥٠- ولذلك اختارت الحكومة إجراء "إصلاح جذري لعمل الدولة على مستوى الأقاليم"، من خلال هذا المشروع.

٥١- ومن ثم فإن المشروع يستند إلى "خيار الأقلمة الذي تقوم فكرته على إعادة النظر في عملية تصميم السياسات العامة وتنفيذها من أجل تنمية السنغال بالاعتماد على الفرص ومكامن القوة والإمكانات الخاصة بكل إقليم".

٥٢- وتسترشد الرؤية التي تحكم تنفيذ المرحلة الثالثة من اللامركزية برؤية رئيس الدولة، والتي تقوم فكرتها على "تنظيم السنغال في شكل أقاليم قابلة للحياة، تتمتع بالقدرة التنافسية والقدرة على تحقيق التنمية المستدامة في أفق عام ٢٠٢٢".

٥٣- وتنبع هذه الرؤية من سياسة إدارة الأقاليم وترسم المسار الكفيل بتحقيق تطلعات الأطراف الفاعلة في الأقاليم وآمالها، وذلك بهدف بناء مشروع إقليمي. وتشغل المجال المناسب لبناء الأسس اللازمة لأقلمة السياسات العامة.

٥٤- وتستهدف المرحلة الثالثة من اللامركزية تحقيق أربعة أهداف أساسية هي كالتالي:

- ترسيخ التماسك الإقليمي لتجديد البنية الإدارية؛
- توضيح الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية؛
- تطوير الإطار التعاقدى بين هذين المستويين من مستويات صنع القرار؛
- تحديث الإدارة العامة الإقليمية، مع إصلاح الإدارة المالية المحلية إصلاحاً جذرياً ومواصلة تعزيز جودة الموارد البشرية.

٥٥- وبالنظر إلى ما يطبع المرحلة الثالثة من اللامركزية من تعقيد وما يكتسبه محتواها من أهمية حاسمة بالنسبة لمستقبل بلدنا، فسيتم تنفيذها تدريجياً وعلى مرحلتين.

٥٦- ففي المرحلة الأولى، تقتضي الرؤية والأهداف الأساسية اتخاذ الإجراءات التالية:

- حذف منطقة الجماعة المحلية؛
- تحويل المحافظات إلى جماعات محلية؛

- تعميم نظام البلديات بالكامل من خلال تحويل الجماعات الريفية ومجموعات الدوائر إلى بلديات؛
 - استحداث المدينة من أجل تجميع كفاءات البلديات المشكّلة لها؛
 - تقسيم مجالات الاختصاص التسعة التي تنقل حتى الآن بين مختلف مستويات الجماعات المحلية.
- ٥٧- ومن مزايا هذه الإجراءات الموصى بها أنها تقلص بالفعل مستويات الحكم وتساعد، في مرحلة ثانية، على نشوء كيانات إقليمية تتوحد داخلها العديد من المناطق الحالية من خلال التعاون بين المحافظات.
- ٥٨- ويسترشد الاقتراح المتعلق بإلغاء منطقة الجماعة المحلية كذلك بالتأثير المتفاوتة التي حققها هذا الكيان الذي كان إصلاح عام ١٩٩٦ يطمح أن يجعل منه مستوى من مستويات تنسيق التنمية الاقتصادية ومواءمتها وتعزيزها.
- ٥٩- ويضاف إلى ذلك أن منطقة الجماعة المحلية، على عكس المنطقة، هي الدرجة الأقرب إلى القواعد الشعبية.
- ٦٠- وبالفعل، فالبحث عن مجال للعيش، ملؤه التجانس الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والشعور القوي بالانتماء، يشكل في حد ذاته مبرراً لإزالة المؤسسة الإقليمية وتحويل المحافظة إلى جماعة محلية. وينتظر من هذه الروابط الاجتماعية بين الطرفين الفاعل والمجال الذي يتحرك فيه، أن تمكن من بناء مجالات سياسية جديدة تقوم على الحكم الذاتي الحقيقي والديمقراطية والإدارة المحلية.
- ٦١- وفيما يتعلق بتحويل مجموعات الدوائر إلى بلديات، فهذا الإجراء يتيح تصحيح الكثير من مكامن الضعف، والتي تتمثل على وجه الخصوص في ما يلي:
- التشكيك في مبدأ الاستقلالية المالية والإدارية لمجموعات الدوائر؛
 - ضعف قدرة مجموعات الدوائر على تقديم خدمات نوعية وهياكل أساسية منظمّة؛
 - تشتت الاختصاصات بين ومجموعات الدوائر؛
 - عدم وضوح العلاقة بين مجموعات والمدينة؛
 - النزاعات المتكررة بين المدينة ومجموعات الدوائر.
- ٦٢- ومع ذلك، فإن تغيير وضع مجموعات الدوائر يستلزم إعادة تعريف المدينة، وذلك لتمكينها من تبادل بعض الاختصاصات التي لا يمكن أن تمارسها البلديات الجديدة فرادى.

- ٦٣- وبناء عليه، يمكن إصدار مرسوم يقضي باستحداث مدينة تضم العديد من البلديات المتجانسة إقليمياً، كما هو الحال بالنسبة للمحافظة والبلدية.
- ٦٤- وستمارس المدينة كذلك صلاحيات مجلس المحافظة إذا كان محيطها يطابق أراضي المحافظة.
- ٦٥- أما المرحلة الثانية من اللامركزية فستفضي إلى إنشاء الأقطاب، وتصحيح التناقضات الإقليمية، ونقل مجالات اختصاص جديدة وتعزيز تمويل التنمية الإقليمية.

باء- المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في السنغال

- ٦٦- أكد السنغال، من خلال دستور ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عزمه على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها، ولا سيما مكافحة التمييز العنصري، والإفلات من العقاب، والفساد، والتعذيب والاعتقالات التعسفية، مع إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٦٧- وتشمل هذه الإجراءات أيضاً حماية الطفل، وتعزيز واحترام حقوق المرأة، وحالة الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة.
- ٦٨- وهكذا، فإن الشعب السنغالي صاحب السيادة يؤكد على انضمامه على وجه الخصوص إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي اعتمد عام ١٧٨٩، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، واتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ والذي صدق عليه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الذي اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٠ في أديس أبابا وصدق عليه بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- ٦٩- ومن نافلة القول أن دولة السنغال صدقت على:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي وقّعت في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ (تاريخ التصديق: ٩ أيار/مايو ١٩٦٣) وبروتوكولها الموقع في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (تاريخ التصديق: ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (تاريخ التصديق: ١٩٧٨)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (تاريخ التصديق: ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨)؛

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (تاريخ التصديق: ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨)؛
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي وقعت في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ (تاريخ التصديق: ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢)؛
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (تاريخ التصديق: ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥)؛
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (تاريخ التصديق: ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦)؛
 - اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في نيويورك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (تاريخ التصديق: ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠)؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (تاريخ التصديق: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (تاريخ التصديق: ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩)؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بموجب قرارها ٤٥/١٥٨، والتي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)؛
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها الهادف إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والبروتوكول المكمل لها الهادف إلى مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، التي وقعت جميعها في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وصدّقت عليها السنغال في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم ٢٠٠٣-١٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.
- ٧٠- ومن جهة أخرى، صدّقت السنغال على الصكوك القانونية الأفريقية، من قبيل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي وُقّع في نيروبي (كينيا) في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨١ (تاريخ التصديق: ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه، الذي اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٠ في أديس أبابا (تاريخ التصديق: ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)؛

وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتصل بحقوق المرأة في أفريقيا، الذي اعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٧١- وصدقت السنغال كذلك على البروتوكول الخاص بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان (الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، والبروتوكول الخاص بإنشاء محكمة العدل وحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي (الذي اعتمد في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣). وتشارك دولة السنغال بنشاط في عملية دمج هاتين المحكمتين الأفريقيتين من خلال إنشاء محكمة وحيدة (المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان).

٧٢- وقد أخذت المادة ٩٨ من الدستور هذا العزم على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الاعتبار، فنصت صراحة على أن "المعاهدات أو الاتفاقات المصدقة أو الموافق عليها بانتظام تكنسب حال نشرها سلطة أعلى من سلطة القوانين رهناً، بالنسبة إلى كل اتفاق أو معاهدة، بتطبيقها من قبل الطرف الآخر". وبناءً عليه، يصبح كل صك قانوني دولي متعلق بحقوق الإنسان تصدق عليه السنغال عنصراً من عناصر النظام القانوني الداخلي وجزءاً من مجموعة القوانين الوطنية التي على أجهزة الدولة واجب تطبيقها.

٧٣- ويكفل الباب الثاني من الدستور المعنون: "الحريات العامة والإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية"، ممارسة الحريات المدنية والسياسية دون أي تمييز يقوم تحديداً على أساس العرق: حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التظاهر. ويكرس الدستور صراحة الحريات والحقوق التالية أيضاً: الحريات الثقافية، والحريات الدينية، والحريات الفلسفية، والحريات النقابية، وحرية التعبير والتظاهر، وحرية المبادرة، والحق في التعليم، والحق في اكتساب مهارات القراءة والكتابة، وحق الملكية، والحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في بيئة سليمة، والحق في تعددية مصادر المعلومات.

٧٤- وتوضح المادة ٧ من القانون الأساسي أن "الشعب السنغالي يعترف بأن وجود حقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك وغير القابلة للتصرف هو أساس أي مجتمع بشري، وهو أساس السلام والعدل في العالم. وجميع البشر متساوون أمام القانون. والرجال والنساء متساوون في الحقوق. ولا يوجد في السنغال أي اعتبار أو أي امتياز يتعلق بمكان ميلاد، أو بشخص، أو بأسرة".

٧٥- وعلاوة على ذلك، يكفل الدستور لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه ونشرها بحرية عن طريق الكلمة والقلم والصورة والمسيرة السلمية، شريطة ألا تنطوي ممارسة هذه الحقوق على مساس بشرف الآخرين واحترامهم أو على إخلال بالنظام العام (المادة ١٠ من الدستور).

٧٦- ويجوز إنشاء الهيئات الصحفية لأغراض الإعلام السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو الرياضي أو الاجتماعي أو الترفيهي أو العلمي بشكل حر دون حاجة لأي ترخيص مسبق (المادة ١١ من الدستور).

٧٧- ومن جهة أخرى، تنص عدة أحكام في الدستور الجديد صراحةً على حق المرأة في المعاملة المتساوية أمام القانون. فالفقرة ٢ من المادة ١٥ والمادة ١٩ تكرسان حق المرأة في ما يلي:

(أ) حيازة الأراضي وملكيته؛

(ب) أن يكون لها أملاكها الخاصة وأن تديرها بنفسها.

٧٨- بالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة ٢٥ "أي تمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمالة والأجر والضرائب".

٧٩- وأضحى التكافؤ بين الرجل والمرأة في تقلد المناصب السياسية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، مبدءاً يكفله الدستور. وبالفعل، فقد كُرس مبدأ الوصول المتكافئ للرجال والنساء إلى المناصب والوظائف إثر التعديل الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على المادة ٧ من الدستور.

٨٠- وتعززت هذه الأحكام عقب إقرار قانون في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ ينص على التكافؤ المطلق بين الجنسين في الهيئات المنتخبة كلياً أو جزئياً، مثل الجمعية الوطنية والمجالس الإقليمية والبلدية.

٨١- وقد تغيرت حالة المرأة على نحو كبير في السنوات الأخيرة، وحُظر الزواج القسري في عام ٢٠٠١ بموجب المادة ١٧ من الدستور.

٨٢- وعلاوة على ذلك، يمكن للمرأة السنغالية نقل جنسيتها إلى أطفالها، وتم تسهيل شروط حصول زوجها غير السنغالي على هذه الجنسية، كما يتبين من القانون رقم ٢٠١٣-٠٥ المؤرخ ٨ حزيران/يوليه ٢٠١٣.

٨٣- ولزيادة تحسين حالة المرأة، يجري تنفيذ سياسات قطاعية جديدة في إطار مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

٨٤- وبُحسب هذا النهج في اعتماد برنامج لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسكو، وذلك بعد أن تم في عام ٢٠١٠ اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية للتعميل بالقضاء على الختان.

- ٨٥- وأظهر الاستقصاء السكاني والصحي أن معدل ممارسة الختان على الصعيد الوطني انتقل من ٢٨ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى ٢٦ في المائة عام ٢٠١٣، كما يتضح من التقرير الخامس للمسح متعدد المؤشرات في السنغال.
- ٨٦- وما يميّز دولة السنغال أيضاً، مبادراتها في مرحلة مبكرة جداً إلى وضع آليات مستدامة تكفل تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب. وقد ألغى البرلمان عقوبة الإعدام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وهو تاريخ له رمزية خاصة.
- ٨٧- وتولي السنغال الأولوية كذلك لإشكالية حماية الطفل. وفي هذا الصدد، أدرجت الدولة موضوع مكافحة الاتجار بالأطفال ضمن أولويات الاستراتيجية الوطنية للإلغاء الاقتصادي والاجتماعي. واتخذت تدابير من أجل وضع حد لاستغلال الأطفال ووضعت برامج لانتشالهم من الشارع وإدماجهم اجتماعياً، مع تعزيز رصد حركة الأطفال على طول المناطق الحدودية وفي الطرق الرئيسية (القانون رقم ٢٠٠٥-٠٦ المتعلق بالاتجار في الأشخاص وما شابهه من ممارسات وحماية الضحايا). وأنشئت خلية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٨٨- ويتواصل تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال على نحو إيجابي، ووضعت الدولة، من خلال وزارة التربية الوطنية ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل، العديد من المشاريع الرامية إلى تحسين ظروف إقامة وعيش الأطفال الذين يدرسون في مدارس تحفيظ القرآن المسماة "داراس".
- ٨٩- ولتعزيز هذه الدينامية، وضعت السنغال الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل، التي تقدر ميزانية خطة عملها بثمانية مليارات وتسعمائة وستة وستين مليوناً وستمائة وخمسة وثلاثين ألفاً وخمسمائة فرنك أفريقي (٥٠٠ ٦٣٥ ٩٦٦ ٨ فرنك أفريقي).
- ٩٠- وعلى صعيد البرلمان، أنشئت لجنة للقوانين وحقوق الإنسان وتنشط شبكات برلمانية على المستوى دون الإقليمي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٩١- وأنشئت كذلك عدة هيئات تنظيمية، لا سيما في مجالي الإعلام السمعي والبصري ومراقبة الانتخابات.
- ٩٢- وأسندت إلى المجلس الوطني لتنظيم الإعلام السمعي والبصري، الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٢٠٠٦-٠٤ المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، مهمة ضمان تماسك قطاع الإعلام السمعي والبصري والسهر على احترام قواعد التعددية والآداب والأخلاقيات المهنية، والقوانين والقواعد المعمول بها، فضلاً عن مواصفات الأداء والاتفاقيات التي تنظم عمل وسائل الإعلام. وتحدثت هذه المؤسسة الجديدة نظام الإعلام السمعي والبصري المعمول به في السنغال منذ عام ١٩٩١، وتدعمه، ولا سيما من خلال إلغاء المجلس الأعلى للإعلام السمعي والبصري.

- ٩٣- وتسهر اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، التي أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠٠٥-٠٧ المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، على احترام قانون الانتخابات من جانب السلطات الإدارية والأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين. وتتمتع اللجنة بصلاحيات مهمة تتيح ضمان تنظيم انتخابات حرة وشفافة. وتسهّل رقمنة بطاقات التعريف الوطنية وبطاقات الناخبين ونشر اللوائح الانتخابية، لا سيما على شبكة الإنترنت، مراقبة الانتخابات.
- ٩٤- وقامت الحكومة السنغالية، تطبيقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١١٣/٥٩-بأء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلق بخطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) للبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان في نُظم التعليم الابتدائي والثانوي، من خلال وزارة التعليم وبالتعاون وثيق مع منظمات المجتمع المدني، بإعداد منهج دراسي في مجال الثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم الأساسي. وكانت الوثيقة التي أعدتها الوزارة المعنية ثمرة مشاورات على المستوى الوطني حظيت بدعم من الشركاء الإنمائيين، ولا سيما اليونسكو.
- ٩٥- وعلى مستوى الدولة، أصبحت مديرية حقوق الإنسان تمارس معظم الصلاحيات التي كانت مسندة سابقاً إلى الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان، التي تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السنغال. وقد أنشئت المديرية بهدف دعم تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وهي التي تتعامل مع الملتزمات والطلبات المتعلقة بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. وتعدّ كذلك التقارير الدورية التي تقدمها حكومة السنغال لهيئات المعاهدات الدولية بالاعتماد على خبرة المجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان.
- ٩٦- وتساعد مديرية حقوق الإنسان المجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان.
- ٩٧- والمجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان بنية حكومية مكلفة بتنسيق إعداد التقارير الدورية للسنغال ومتابعة التوصيات والقرارات الصادرة عن هيئات المعاهدات الإقليمية والدولية. ويقدم المجلس كذلك للحكومة المشورة والاقتراحات في مجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني.
- ٩٨- وعلاوة على ذلك، يساعد المجلس وزير العدل والوزراء المعنيين من خلال إبداء رأيه بشأن جميع المسائل المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمائتها، واحترام وضمّان أعمالها إعمالاً تاماً وتعزيزها.
- ٩٩- وكانت هذه المؤسسة في سبات عميق خلال فترة طويلة من الزمن.
- ١٠٠- وكان قد أنشأت في عام ١٩٩٧، بموجب المرسوم رقم ٩٧-٦٧٤، لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تعمل تحت سلطة رئيس الوزراء ويرأسها الأمين العام للحكومة.
- ١٠١- ولم تكن ممثلة في هذه اللجنة إلا اثنتا عشرة وزارة، إضافة إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء من خلال مستشارين. بيد أن هذه اللجنة لم تعمر طويلاً.

- ١٠٢- وحل محلها المجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان.
- ١٠٣- وكان المجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان ملحفاً أول الأمر بمفوضية حقوق الإنسان وتعزيز السلام في عام ٢٠٠٤، ثم ألحق بالوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ وبعد ذلك بديوان وزير الدولة، وزير العدل، في عام ٢٠١١.
- ١٠٤- ولا شك أن انعدام الاستقرار المؤسسي هذا قد أثر في المجلس إلى حد كبير، إذ إن سبعة عشرة وزارة فقط هي التي كانت ممثلة فيه، بموجب النصوص القانونية السابقة.
- ١٠٥- وبالنظر إلى الطابع الشمولي لمسألة حقوق الإنسان، فلا يمكن بالتأكيد أن تُستثنى منها أي وزارة. ومن ثم فقد تم توسيع المجلس ليشمل جميع الإدارات الحكومية وسبع منظمات من منظمات المجتمع المدني خلال تنصيبه أو بالأحرى إعادة تنصيبه رسمياً في تموز/يوليه ٢٠١٣.
- ١٠٦- وعلى الصعيد الجامعي، يوفر معهد حقوق الإنسان والسلام (جامعة داكار) شهادات ماجستير مهنية وبخنية في مجال حقوق الإنسان. وهو ملحق علمياً بكلية العلوم القانونية والسياسية. وتشمل المهام الرئيسية للمعهد، في جملة أمور، توفير التثقيف والتدريب والتطوير في مجال حقوق الإنسان لا سيما للقضاة، والمحامين، والمهنيين، والدبلوماسيين، والأطباء، والجنود، وأصحاب القرار السياسي، وأعضاء منظمات المجتمع المدني، والنقائين، والصحفيين، والمدرسين، والقوات شبه العسكرية.
- ١٠٧- واللجنة السنغالية لحقوق الإنسان هي المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. وقد أنشئت في عام ١٩٧٠ بهدف مكافحة جميع أشكال التمييز الذي يمس بكرامة الإنسان.

جيم- المؤسسات القضائية في السنغال

- ١٠٨- ينص القانون الأسمى في البلد على أن السلطة القضائية راعية للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. ويشمل التنظيم القضائي لحقوق الإنسان في المقام الأول الهيئة القضائية الدستورية العليا والهيئات القضائية المعنية بالقانون العام.
- ١٠٩- وقد يقرّ المشرّع والسلطات الإدارية، في سياق عملهما المتعلق بتحديد الحقوق والواجبات، تقييد محتوى الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان أو شروط تطبيقها. وفي هذه الحالات، يمكن اللجوء إلى المجلس الدستوري بهدف منع إصدار القانون أو تطبيقه، بواسطة إجراءين، إما عن طريق الادعاء أو عن طريق الطعن الاستثنائي:
- إجراء الادعاء: يخول الدستور السنغالي رئيس الجمهورية أو النواب الذين يمثلون عُشر أعضاء الجمعية الوطنية سلطة تقديم طعن إلى المجلس الدستوري لطلب التحقق من مطابقة أحد القوانين للدستور قبل إصداره. وبهذه الطريقة يمكن إحالة قانون لا يراعي الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان إلى المجلس الدستوري للتحقق من دستوريته.

• **إجراء الطعن الاستثنائي:** توخى المشرع "إضفاء الطابع الديمقراطي" على الوصول إلى المجلس الدستوري للتحقق من دستورية القانون، وذلك عن طريق آلية الطعن الاستثنائي. ويتسم هذا الطعن بانفتاح أكبر بما أنه في متناول أي مواطن متقاضٍ يمكن له، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، أن يقدم طعناً استثنائياً في الدستورية، حيثما اعتبر أن القانون المطبق في دعواه لا يتوافق مع الدستور. ويتوجب على الهيئة القضائية التي يرفع إليها الطعن الاستثنائي إحالة الأمر إلى المجلس الدستوري وإرجاء الفصل في القضية إلى حين بت المجلس الدستوري في المسألة المعروضة عليه. وإذا ارتأى المجلس أن الحكم غير مطابق للدستور، يتم استبعاده في الدعوى المعنية.

١١٠ - أما المحكمة العليا، وهي أسمى محكمة للقانون العام، فتتمثل مهمتها في التحقق من احترام حقوق الإنسان في جميع أراضي السنغال لأنها:

- تبت ابتدائياً ونهائياً في قضايا الشطط في استعمال السلطة من جانب السلطات التنفيذية ومدى قانونية الإجراءات التي تتخذها الجماعات المحلية؛
- السلطة الأعلى المختصة في النزاعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والانتخابات الريفية والبلدية والإقليمية؛
- المسؤولة عن البت في دعاوى الطعن لعدم الاختصاص أو انتهاك القانون أو العرف الموجهة ضد:

- القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن جميع المحاكم؛

- قرارات مجالس التحكيم في منازعات العمل الجماعية.

- المختصة في دعاوى الطعن الموجهة ضد قرارات محكمة الحسابات والقرارات النهائية الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الطبيعة القضائية؛

- تبت في:

- طلبات إعادة النظر في الأحكام؛

- طلبات الإحالة إلى محكمة أخرى لأسباب تتعلق بالتحيز أو بالأمن العام؛

- طلبات مخاصمة محكمة استئناف أو محكمة جنائيات أو ولاية قضائية برمتها؛

- تناقضات الأحكام أو القرارات الصادرة على نحو نهائي ضد نفس الأطراف وبشأن الوسائل ذاتها من جانب ولايات قضائية مختلفة.

- ١١١- ويمكن لرئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو الحكومة أيضاً عرض أي مسألة قانونية تتعلق بحياة الأمة على المحكمة العليا للبت فيها.
- ١١٢- ويجيز القانون الأساسي نفسه لأي شخص أن يطعن أيضاً، من خلال إجراء النقض، في قرار صادر عن المحكمة العليا حاز فعلاً حججاً الأمر المقضى به.
- ١١٣- وبالفعل، يمكن للمدعي العام في المحكمة العليا أو لأطراف النزاع أن تطعن في حكم نهائي صادر عن المحكمة العليا عندما يشوب هذا الحكم "خطأً إجرائي لا يتحمل الطرف المعني مسؤوليته وكان له تأثير على الحل الذي ارتأته المحكمة العليا للقضية".
- ١١٤- وتبت المحكمة العليا بكامل هيئتها في طلب الطعن في جلسة مشتركة، ولا يشارك القضاة الذين نظروا في القضية، أثناء البت في أحد طلبات النقض، في المداولات.
- ١١٥- ويسمح هذا الإجراء للمتقاضين بتصحيح الأخطاء التي تحدث في الإجراءات القضائية والتي تعزى للمرفق العام الذي تمثله العدالة.
- ١١٦- وعلى مستوى محاكم القانون العام، تتعلق هذه الإشكالية بالأحرى بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان، ذلك أن المتقاضى يتمتع، علاوة على الحقوق المكفولة لكل متقاض، بالحقوق المقررة في المحاكمة الجنائية تحديداً. وتمثل المبادئ التوجيهية الواجبة الانطباق على المحاكمة الجنائية في ما يلي على وجه الخصوص: مبدأ المحاكمة الحضورية؛ ومبدأ اقتصار الحكم على المسائل المعروضة على المحكمة؛ ومبدأ احترام حقوق الدفاع.
- ١١٧- وعليه من حق المدعي أو الشخص الخاضع للمحاكمة، وفقاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً". وعلاوة على ذلك، من حق الشخص الخاضع للمحاكمة أن تُحترم سلامته البدنية؛ مما يستبعد أي عمل من أعمال التعذيب بغرض انتزاع الأدلة. وهو مبدأ يرد في المادة الخامسة من الإعلان السالف الذكر.
- ١١٨- كما يتمتع الشخص الخاضع للمحاكمة بالحق في احترام سرية مراسلاته واتصالاته البريدية والبرقية والهاتفية. والحق في احترام الحياة الخاصة مكفول أيضاً.
- ١١٩- وبصفة عامة، يستفيد الشخص الخاضع للمحاكمة من جميع القواعد المنصوص عليها في أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصبح السنغال طرفاً فيها، فضلاً عن القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور. وفيما يتعلق بالحالة الخاصة للشخص المحتجز، فيحق لهذا الشخص التمتع بالحرية والأمن ويجوز له أن يطلب التحقق من شرعية احتجازه. كما يتعين محاكمته في أقصر الآجال.

رابعاً - خاتمة

١٢٠- يتطلب الأعمال الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، زيادة على الإطار القانوني والمؤسسي الذي يستجيب للقواعد والمعايير الدولية، اتخاذ تدابير ملموسة فيما يخص السياسات ذات الصلة والبرامج والموارد الهامة.

١٢١- وقد عرض رئيس الوزراء أمام الجمعية الوطنية، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بمناسبة بيان سياسته العامة، رؤية رئيس الجمهورية وتوجهاته الاستراتيجية ومشاريعه الكبرى، الواردة في خطة السنغال الصاعدة.

١٢٢- واليوم، تعد خطة السنغال الصاعدة، التي تقدّر قيمتها بمبلغ ٦,٦ ٢٧٨,٦ مليار فرنك أفريقي (منها ٦,٦ ٣٢٦,٦ مليار فرنك أفريقي (٧١ في المائة) في صورة تمويل ذاتي و ٩٦٤,٢ مليار فرنك أفريقي (٢٩ في المائة) في صورة دعم مقدم من الشركاء)، مرجعاً للسياسات الرامية إلى تحقيق الصعود بحلول عام ٢٠٣٥.

١٢٣- وتستند خطة السنغال الصاعدة إلى ثلاث قطاعات ذات أولوية (الزراعة، والمياكل الأساسية، والطاقة)، وتتجسد في شكل ٢٧ مشروعاً هيكلياً تم تصميمها في إطار نهج تشاركي. وتمثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص الاستراتيجية الرئيسية لتنفيذ هذه المشاريع.